يفصله بينهما بجلوس قدر ما يقرأ قل هو الله أحد انتهى ص ورفع صوته ش قال ابن عرفة وظاهر المذهب إسرارها كعدمها وقول ابن هارون فلو أسر حتى لم يسمعه أحد أجزأت وأنصت لها لا أعرفه انتهى والظاهر ما قاله ابن عرفة ص واستخلافه لعذر حاضرها ش يشير إلى قوله في المدونة وإن أحدث الإمام في الخطبة فلا يتمها ولكن يستخلف من شهدها فيتم بهم وكذلك لو أحدث بعد الخطبة أو بعد ما أحرم وإن استخلف من لم يشهدها فصلى بهم أجزأتهم وإن مضى الإمام ولم يستخلف لم يصلوا أفذاذا ويستخلفون ن يتم بهم وأحب إلي أن يقدموا من شهد الخطبة فإن لم يشهدها أجزأتهم وإن صلوا الجمعة أفذاذا أعاد واو وإن تقدم بهم رجل من تلقاء نفسه ولم يقدموه ولا إمامهم أجزأتهم والجمعة وغيرها في هذا سواء انتهى والله أعلم فرع قال في أول رسم من سماع ابن القاسم لا يجوز استخلاف المسافر والعبد في الجمعة والعيد خلافا لأشهب وتقدم الكلام على ذلك في صلاة الجماعة ص وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ اذكروا الله يذكركم ش قال ابن عرفة ويستحب بدؤها بالحمد وختمها بأستغفر الله لي ولكم انتهى ص وتوكؤا علي كقوس ش ابن عرفة وفي استحباب توكئه على عصا بيمينه خوف العبث مشهور روايتي ابن القاسم وشاذتهما وفي إغناء القوس عنها مطلقا أو بالسيف فقط روايتا ابن وهب وابن زياد ويستحب كونه على منبر قرب المحراب وروى ابن القاسم تخيير من لا يرقاه في قيامه بيمينه أو شماله ورجح ابن رشد يمينه لمن مسك عصا بقرب المحراب ويساره لتاركها ليضع يمينه على عود المنبر انتهى فرع قال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الأذان بين يدي الإمام في الجمعة مكروه نهى عنه مالك لأنه بدعة أول من أحدثه هشام بن عبد الملك ص وأخر الظهر راج زوال عذره ش لو قال وتأخير راج زوال عذره الظهر لكان أبين في الدلالة على أن ذلك مستحب كما هو المنصوص على ما ذكره في التوضيح وغيره وكذلك قوله واستؤذن